مظاهر الأخطاء في

التكفير والتفسيق

أسباب ذلك وعلاجه

بقلم الدكتور
صالح بن غانم السدلان
أستاذ الدراسات العليا
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - قسم الفقه

دار بلنسية

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

ح دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٨.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
السدلان، صالح بن غانم.
مظاهر الاخطاء في التكفير والتفسيق اسباب ذلك وعلاجه - الرياض.
٨٨ص، ١٤ × ٢١ سم
ردمك ١-٥٥-٧٤٣-٩٩٦٠
١ - التكفير ٢- العقيدة الاسلامية أ - العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٨/٠٢٥٠

رقم الإيداع ١٨/٠٢٥٠
ردمك: ١-٥٥-٧٤٣-٩٩٦٠

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق

أسباب ذلك وعلاجه

الحقوق جميعها محفوظة للمؤلف ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

الصف والإخراج بقسم الصف بدار بلنسية

دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

تمهـــــيد

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحجة على الخلق أجمعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الأنبياء والمرسلين، أرسله ربه بالهدىٰ ودين الحق ـ جل وعلا ـ داعياً ومبشراً ونذيراً، فصلوات الله وسلامه عليه .

أمـا بعــد:

فإنَّ الحديث عن كثيرٍ من الأمور لا يكون شائعاً ولا معهوداً طالما كانت المناسبة لذلك غير حاضرة ولا قائمة.

ولكن متىٰ دعت الحاجة وقامت المناسبة لبحث قضية من النوع المشار إليه آنفاً فإن الذي ينبغي علىٰ من كان له التخصص والمعرفة بها أن يبين وجه الحق فيها.

وخاصة ما يتعلق بالشرع ويتصل به صلة مباشرة ينبغي على أهل العلم أن يبينوه ويوضحوه للناس كافة ويتأكد ذلك عندما يلتبس الحق على الناس ويشتبه عليهم. وهذا ما دعىٰ إليه ربنا جل وعلا في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والبحث الذي نحن بصدده وهو «**مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق**»[١] مبحث غريب في طرحه على الناس عموماً في بلادنا المملكة العربية السعودية حيث العقيدة الصافية والتوحيد الخالص بحمد الله ومنَّته.

وقد تعود الناس في المجالس العلمية العامة أن يستمعوا إلى الترغيب في الأعمال الصالحة وبيان فضائل الأعمال والرقائق وما يرغب في الجنة ويباعد

---

(١) أصل هذه الرسالة محاضرة أُلقيت بجامع الملك خالد بمدينة الرياض عام ١٤١٧هـ، ثم أذن الشيخ بطبعها بعد إدخاله بعض التعديلات والزيادات. (الناشر).

عن النار ونحو ذلك، أما موضوع التكفير والتفسيق وما يتصل بهما فلم يعهد الناس هنا الكلام فيه ولا طرحه في مجالسهم العامة أو الخاصة.

ولكن في الأزمنة المتأخرة باتت الحاجة ماسة لبيان هذه القضية في ضوء الكتاب والسنة، بسبب نبتة خبيثة بدأت تطل بقرنيها على أهل هذه البلاد، وتلكم النبتة الخبيثة اجتثت من منبتها الخبيث لتغرس بين أهل هذه البلاد، ولم تغرس وتنمو في بلد، لتتمكن من قلوب أهله إلا صاروا على شفا هلكة ودمار وانحراف عن صراط الله المستقيم، ثم جاء أقوام بعدوا عن سبيل سلفنا الصالح واغتروا ببريق سبل الضلال ليحاولوا ريَّ تلك النبتة بنية خيرٍ أو خلاف ذلك!

ولمَّا كان الأمر كما ألمحت إليه آنفاً فقد توجب بيان هذا السبيل المنحرف ليظهر للناس عواره وتتهتك أستاره فيحذروه ويجتنبوه. وهذا أوان الشروع في المقصود.

توطئـــــة

الموضوع الذي نتحدث فيه يتناول جوانب عدة، نجملها في النقاط التالية:

فأولاً: كلمة «**مظاهر**» تعني: مظاهر هذا الشيء الذي هو التكفير والتفسيق، هل وُجِدت له مظاهر؟ وهل تحدث الناس به وفيه وحوله؟. هل وُجِد الآن في الناس من يُكَفِّر ويُفَسِّق؟.

وإذا كان موجوداً فهل هذا التكفير والتفسيق فيه مظاهر أخطاء؟. أم كان تكفيراً لمن يستحق التكفير، وتفسيقاً لمن يستحق التفسيق؟

ثم إذا تقرر تخطئة أهل التكفير والتفسيق فهل لهذه الأخطاء أسباب؟

ثم هل لهذه الأسباب التي أدت إلى ما أدت إليه، هل لذلك علاج؟

هذا هو موضوع هذا البحث الذي أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يوفقنا فيه لقول الحق والعمل به.

من يسلم من الخطأ؟

لا ريب أن الإنسان محل للخطأ، يقع منه الخطأ، ويقع منه الزلل، ولابد، إلا من عصم الله، والعصمة لمن ثبتت له العصمة وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل بني آدم خطَّاء**»[١]، فوجود الأخطاء أمر معلوم، ولا أحد يسلم من الأخطاء قَلَّتْ أو كثرت، وقد تكون الأخطاء في أمور عظيمة وكبيرة، وقد تكون في أمور أَقَلّ من ذلك، على أيّ حال إذا تعلَّق الخطأ بأمر عظيم كان عظيماً، وإذا تعلَّق الخطأ بأمر أسهل منه كان بحسبه.

---

(١) جزءٌ من حديث حسن رواه الترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) والدارمي (٢٧٣٠) والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٤٤ والإمام أحمد في «المسند» ٣/ ١٩٨ مطولاً.

منشأ فكر التكفير والتفسيق الخاطيء

«**مظاهر التكفير والتفسيق**» موجودة منذ فترة بعيدة، ولعلها في الصدر الأول من هذه الأمة، ولازالت توجد في جهات من العالم، ولها أشخاص يحملونها، ولكن بثوب جديد.

وقد كانت الشرارة الأولىٰ لهذه الطائفة في زمن النبي ﷺ، يوضح هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما النبي ﷺ يقسم، جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يارسول الله، فقال: «**ويحك! ومن يعدل إن لم أعدل**»؟! قال عمر بن الخطاب: يارسول الله ائذن لي فأضرب عنقه، قال: «**دعه، فإنَّ له أصحاباً يَحْقِرُ أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، ينظر في قذذه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر**

إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصَافه فلا يوجد في شيء، ثم ينظر في نَضِيِّه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم. . . » الحديث[١].

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ وهو باليمن بذهيبة إلى النبي ﷺ، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: اتق الله، فقال ﷺ: «**ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله**»؟ ثم ولَّىٰ الرجل، فقال خالد ـ رضي الله عنه ـ يارسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «**لا لعله أن يكون يصلي**» فقال خالد: وكم من مُصَلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال ﷺ: «**إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**»[٢].

وهكذا يظهر لنا من هذين النصَّين البدايات

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٣) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤) كتاب الزكاة.

الأولىٰ لهذا الفكر المنحرف، الذي بدأ في الظهور مرةً أخرىٰ، وبصورةٍ أقوىٰ في عهد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وذلك بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ولم يزل شرهم يستطير وضررهم يعظم وبدعهم تكثر وبعضهم يزيد على بعض فيها حتى قالت بعض طوائفهم: «إن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعظم بهم البلاء وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، ومنهم من غلا في ذلك المعتقد الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، ومنهم من

جوَّز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه»[١].

(١) انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٨٥.

دور العلماء وولاة الأمر في صد هذا الفكر

الأخطاء التي حصلت في ذلك الزمن قام العلماء بصدها وبفضحها وبتعريتها، حتى إن أصحاب تلك الأفكار اختفوا، ولكنهم استعملوا التقية، واختفوا عن الناس، وكلما سنحت فرصة قاموا، أو أقامهم أعداء الإسلام ليَشُقُّوا عصا الطاعة، ولِيُشَوِّشُوا على المسلمين، ولِيُسَبِّبُوا لهم من الإرباك، وتفريق الكلمة، وتشتيت الرأي؛ ما يمكن لهم تحقيقه.

لكن حين يقوم العلماء، ويقوم ولاة الأمر بالاجتهاد والتركيز على صَدِّ مثل تلك الأفكار، والاجتهاد في إرشاد الناس وتوجيههم وتنبيههم على الخطورة؛ فإنه يحصل من العلاج بقدر ما يحصل من الاجتهاد بإذن الله تعالى.

وإن هذه أمراضٌ تصيب العقيدة، وتشوشها في أذهان الناس، وفي عباداتهم وديانتهم، كالأمراض التي تحصل للأبدان، إذ إن البدن مركب من شيئين: من أشياء حسية، وهي ذلك البدن الذي يتكون من اللحم والعصب والعظم، إلى آخره؛ فهو بحاجة إلى الحماية والوقاية من الأمراض، وهو كذلك بحاجة إلى علاج الأمراض إذا وقعت.

وكذلك الجزء الآخر وهي: الأشياء الروحية: العقيدة، والديانة، والعبادة، يصيبها من المرض والخطأ في أذهان الناس وفي تعاملهم.

فإن حصل صدٌّ لهذه الأخطاء، وعلاجٌ لتلك الأمراض؛ زالت بقدر ما تعالج، وبقدر ما يُبذل فيها من اجتهاد وجهد.

وإن الأخطاء في قضية التكفير والتفسيق في هذا الزمان وفي الأزمان الغابرة، أصبحت أموراً تُسمع، وربما يكون لها دعاة يحملونها، وربما يكون لها آثار، آثار توجد بين الفينة والفينة، آثار سيئة،

آثار تشوه سمعة الإسلام في نظر غير المسلمين، وتزعج المسلمين، وتُشَوِّشُ عليهم أمنهم وعبادتهم واستقرارهم، وغير ذلك.

وقد حذَّر أئمة السلف من هذا الفكر منذ شرارته الأولىٰ وبيَّنوا خطورته، ومن أمثلة ذلك ما بوَّب به البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب استتابة المرتدين من «جامعه الصحيح» إذ قال: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

ثم أسند عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فوالله لأَن أَخِرَّ من السماء أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج قومٌ في آخر الزمان أحداث الأسنان، سُفهاء الأحلام،**

يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانُهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[١].

ثم أسند عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أباسعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فسألاه عن الحرورية، أسمعت النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية، سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج في هذه الأمة**» ـ ولم يقل: منها ـ «**قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارىٰ في الفُوقة، هل علق بها من الدم شيء**»[٢].

ثم أسند عن عبدالله بن عمر ـ وقد ذكر الحرورية ـ فقال: قال النبي ﷺ: «**يمرقون من**

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٣٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٣١).

الإسلام مروق السهم من الرمية»[(١)] ا. هـ[(٢)].

فهذا مثال من أمثلة كثيرة على تجلية فكر هذه الطائفة، حذَّر منها النبي ﷺ وهو إمام العلماء وسائر الأمة، واقتدىٰ به في هذا التحذير الصحابة والتابعون وسائر أئمة العلماء من ذلك الزمن إلى يومنا هذا.

وهكذا تتابع أئمة العلماء جيلاً بعد جيل على بيان خطورة فكر الخوارج، ولو ذهبنا نحصر ذلك لاستغرق صفحات كثيرة جداً.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٣٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» ـ مع الفتح ـ ١٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

حَمَلَةُ فِكْرِ التكفير والتفسيق الخاطيء

المتأمل في أحوال حملة ذلك الفكر المنحرف يجد وصف نبي الله ﷺ منطبقاً عليهم تمام الانطباق. فقد جاء في وصفهم في الأحاديث المخرجة في «الصحيحين» وغيرهما أنهم:

١ ـ **حدثاء الأسنان**: والمعنىٰ أنهم صغار في أسنانهم، لازالوا شباباً، والغالب على من كان في هذا السن أنه لا يكون عنده ما عند الشيوخ الذين عاصروا الأحداث، واشتدت أعوادهم واستقرت أفكارهم، فالشباب تتغير أفكارهم ونظراتهم وقد يحملهم حماس الشباب على ما به هلكتهم.

٢ ـ **سفهاء الأحلام**: والمعنىٰ أن عقولهم رديئة، فبصيرتهم ونظرهم ضعيف، حتى ولو حصلوا شيئاً من العلم، فإنهم يجعلونه على خلاف ما أُريد

به، ألا ترىٰ أن ابن عمر قد وصفهم بقوله: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وأبلغ من ذلك وصف النبي ﷺ لهم إذ قال: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**» وهذا من أدلة نبوته ﷺ فقد وقع ما أخبر به.

وما أحسن ما قال الحافظ القرطبي في كتابه «المفهم» ـ واصفاً هؤلاء القوم ـ: «وهذا كلُّه من آثار عبادات الجهال الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق، وكفىٰ بذلك: أن مقدَّمهم ردَّ على رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلى الجور، ولو تبصَّر لأبصر عن قرب أنه لا يتصور الظلم والجور في حق رسول الله ﷺ كما لا يتصور في حق الله تعالى»[1].

ثم قال: «ويكفيك من جهلهم وغلوهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شهد له رسول الله ﷺ بصحة إيمانه وبأنه من أهل الجنة».

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ١١٤.

ولازال هذا المنهج لهم إلى زماننا اليوم فلئن شبه لهم الشيطان بتكفير الحكام لشبهٍ وتعليلات سقيمة لا تسلم لهم، فكيف لهم أن يكفروا علماء الأمة وأفاضلها الذين شهدت لهم الأمة بالخيرية والنصح لها.

ومن الطوام التي ماجت بها الأزمنة المتأخرة أن رؤوس تلك الفرقة كثيرٌ منهم ليسوا مؤهلين من الناحية الشرعية، فليسوا أصحاب تخصص في العلوم الشرعية، بحيث يدرسونها على علماء موثوقين لهم قدم راسخة ومشارب صافية ينهلون بها من الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة وتابعهم، بل زادوا على ذلك الضلال بمعارضتهم للعلماء المشهود لهم بالفضل والسبق إذا عارضوهم بآرائهم وتوجهاتهم المبتدعة الضالة، وحكموا فيهم الأهواء والعقول ونحَّوا الشرع والأثر وهذا وصفهم منذ ظهورهم كما قال أبوحاتم الرازي ـ رحمه الله ـ: «علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر»[1].

---

(١) نقله عنه الإمام اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٣٩).

وقد يغتر بعض الناس بأن أولئك الذين يحملون فكر التكفير والتفسيق المنحرف الخاطيء على جانب عظيم من العبادة في الصلاة والصيام وغيرهما. وينبغي ألاَّ يغترَّ بذلك فقد وصفهم رسول الله ﷺ بما هو أعظم من ذلك فقال: «**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم**».

٣ ـ ومن سيما حملة ذلك الفكر المنحرف ظهورهم بمظاهر مخالفة للمجتمع يجعلونها شعاراً لهم يعرفون به كما قال ﷺ في وصفهم: «**محلَّقةً رؤوسهم**»[1] وفي حديثٍ آخر: «**سيماهم التحليق**».

قال الحافظ القرطبي: «أي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعاراً ليعرفوا به، وهذا كله منهم جهلٌ بما يُزهد فيه، وما لا يُزهد فيه وابتداع منهم في دين الله تعالىٰ شيئاً كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه، فلم يُرْوَ عن واحدٍ منهم أنهم اتسموا بذلك ولا حلقوا

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٨) [١٥٩].

رؤوسهم في غير إحلال ولا حاجة»[١].

وقال العلاَّمة المحقق الشاطبي ـ رحمه الله ـ في كلامه عن فرقة الخوارج وفكرها: «فقد عَرَّف عليه الصلاة والسلام بهؤلاء وذكر لهم علامةً في صاحبهم[٢]، وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كليين:

أحدهما: اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم فيه بباديء الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبَّه عليه قوله ﷺ في الحديث: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم.

والثاني: قتل أهل الإسلام وتركُ أهل الأوثان على ضد ما دلَّت عليه جملة الشريعة وتفصيلها، فإن

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٢٢).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «**آيتهم رجلٌ أسود إحدىٰ عضديه مثلُ ثدي المرأة، أو مثل البضعة تَدَرْدَرُ...**» رواه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) [١٤٨].

القرآن والسنة إنما جاءت للحكم بأن أهل الإسلام في الدنيا والآخرة ناجون، وأن أهل الأوثان هالكون، ولتعصم هؤلاء، وتريق دم هؤلاء على الإطلاق فيهما والعموم، فإذا كان النظر في الشريعة مؤدياً إلى مضادة هذا القصد، صار صاحبه هادماً لقواعدها، وصادًّا عن سبيلها، ومن تأمَّل كلامهم في مسألة التحكيم مع علي بن أبي طالب، وابن عباس، وفي غيرهما، ظهر له خروجهم عن القصد، وعدولهم عن الصواب، وهدمهم للقواعد.

وقد ذكر الناس من آرائهم غير ذلك من جنسه، كتكفيرهم لأكثر الصحابة ولغيرهم، ومنه سَرَىٰ قتلهم لأهل الإسلام، وأن الفاعل للفعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن، وأن لا حرام إلاَّ في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ الآية... [الأنعام: ١٤٥] وما سوىٰ ذلك فحلال، وأن الإمام إذا كفر كفرت رعيته كلهم شاهدهم وغائبهم، وأن التقية لا تجوز في قول ولا فعل على الإطلاق والعموم، وأن الزاني لا يرجم بإطلاق، والقاذف للرجال لا

يُحَدّ، وإنما يُحَدُّ قاذف النساء خاصة، وأن الجاهل معذورٌ في أحكام الفروع بإطلاق، وأن الله سيبعث نبياً من العجم بكتاب ينزله الله عليه جملةً واحدة ويترك شريعة محمد، وأن المكلف قد يكون مطيعاً بفعل الطاعة غير قاصدٍ بها وجه الله، وإنكارهم سورة يوسف من القرآن، وأشباه ذلك، وكلها مخالفة لكليات شرعية.أصلية أو عملية»[1].

(١) انظر: «الموافقات» ٥/١٤٩ ـ ١٥١ ـ تحقيق: مشهور بن حسن سلمان. وينظر في هذا الباب أيضاً: «أصول الدين» (ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣) للبغدادي.

آثار التكفير والتفسيق

آثار التكفير والتفسيق الخاطيء آثار مُدَّمرة تأتي على الأخضر واليابس فإنها تفرق الجماعات وتبث الإحن والضغينة في القلوب، ثم تتطور حتى تؤدي إلى بث الرعب والخوف في القلوب، ونهايتها أن تهدم تلك الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع على رعايتها وحفظها فتؤدي إلى هدر الدماء والاستهانة بالعقول والأرواح واستباحة الأعراض واستحلال الأموال، والقدح في عقائد الناس وما يدينون به.

والمتأمل في التاريخ يظهر له ذلك بوضوح. فقد كانوا منذ ظهورهم حجر عثرة في طريق الجهاد، بمحاربتهم لخلفاء المسلمين مما أدىٰ لانصراف الخلفاء والقادة لمنازلتهم ودفع ضررهم. ولا شك أن هذا عاد بأضراره على الدعوة الإسلامية والحد من انتشارها وقوتها.

كما أن حملة هذا الفكر المنحرف قد حرفوا في الدين وبدلوا فيه وأولوا نصوص الوحي على مرادهم وأهوائهم، وقد تقدم ذكر بعض غلوهم الشنيع ومنه التكفير والتفسيق في غير محلهما، إضافة لأنواع البدع في الدين.

مظاهر غلو دعاة التكفير والتفسيق

لم تزل مظاهر غلو دعاة التكفير والتفسيق ظاهرةً وباديةً للعيان منذ ظهورهم والمتأمل في التاريخ إلى اليوم يجد ذلك واضحاً جلياً:

فمن قبل عرفوا بتكفيرهم لمن خالف منهجهم حتى ولو كان من خالفهم ممن شهدت له الأمة على إمامته، قال الحافظ الذهبي: قال ابن أبي داؤد للمعتصم في الإمام أحمد حين المناظرة على القرآن: ياأمير المؤمنين هو والله ضال مضل مبتدع[١].

ولما قال المعتصم: لقد ارتكبتُ إثماً في أمر هذا الرجل ـ يعني الإمام أحمد ـ قال ابن أبي داؤد: ياأمير المؤمنين إنه والله كافر مشرك، قد أشرك من غير وجه[٢].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١١/٢٤٦.
(٢) «سير أعلام النبلاء» ١١/٢٥٣.

فانظر كيف اجترأ هذا الرجل على هذا المرتقىٰ الصعب بتكفيره لهذا الإمام الجليل. وهذا واحدٌ من أمثلة كثيرة لازلنا نرىٰ كثيراً منها اليوم.

وفي وقتنا هذا دبّ فكر التكفير والتفسيق الخاطيء لطوائف من المسلمين ممن قلَّت بضاعتهم في العلم وانحرفوا عن جادَّة السلف، فمنهم من كفَّر حكام المسلمين، بل وكفَّروا رعيتهم، ومبنىٰ تكفيرهم للحكام أنهم لم يحكموا بما أنزل الله وأمَّا المحكومون فكفروهم لأنهم يرون أنهم راضون بأولئك الحكام ولاةً عليهم.

وسيطر فكر التكفير على تلك الطائفة حتى صاروا يعدون أنفسهم جماعة الحق دون من سواهم فكفروا العلماء الذين يخالفونهم أو يبدعونهم، ويصمونهم بأنهم علماء سوء يوالون الحكام لمصالحهم الشخصية.

ثم انتقلت طوائف من تلك الفرقة إلى أن دعوا إلى مفاصلة المجتمعات بأسرها وسموا عملهم ذلك

«هجرة»، بحيث ينعزلون عن الناس ولو في الكهوف والصحاري، فتركوا المدارس والمعاهد والجامعات والوظائف، بل حتى المساجد اعتزلوها جمعة وجماعة.

ومن عجائب استدلالهم في هذا الباب وجوب تكوين الأمية في الأمة ليتحقق عليهم ما توهموه في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ [الجمعة: ٢ ـ ٤].

فيزعمون أن المقصود بقوله ﴿وَءَاخَرِينَ﴾ هو وجوب تحقق وصف الأمية فيمن يأتي بعد ذلك القرن.

وقد بلغ ببعض أفراد تلك الطائفة أن استحلت الأموال العامة وسعت إلى إتلاف ما أمكن إتلافه ومحاولة زعزعة الأمن وإخافت الآمنين، وإيذائهم

بشتىٰ أنواع الإيذاء ويعدون ذلك من الإيمان، فأحلُّوا النهب والخديعة والغش إذا كان ذلك لتقوية صفوفهم وتحطيم قوىٰ مخالفيهم[١].

ومن مظاهر استشراء هذا الفكر ببعض أفراد تلك الطائفة كاستشراء داء الكلب بصاحبه استحلالهم دماءً معصومة، عصمت بكلمة الإسلام وحكمه، ومع ذلك لم يقيموا لها وزناً، بل عدوا إراقة تلك الدماء قربة لله تعالى، ولعمروا الله إن ذلك لضلال مبين وغواية مُريعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لابُدَّ منه، ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم، وأهل السنة لا يبتدعون قولاً، ولا يكفرون

---

(١) انظر: «الحكم وقضية تكفير المسلم» (ص ٣٠١ ـ ٣٠٧) لسالم البهنساوي.

من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم، مكفراً لهم، مستحلاً لدمائهم، كما لم تُكَفِّر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم»[١].

وفي هذه الأزمنة المتأخرة عانىٰ كثيرٌ من المسلمين من ويلات هذا النهج الخاطيء فرُوِّع الآمنون واستحلت دماؤهم وأموالهم وانتشرت الفرقة وعم الاضطراب حتى شمت الكفار بهذه الحال، فتشوهت صورة الإسلام في نظر غير المسلمين.

واستَغَلَّ هذا الأمر أعداء المسلمين حيث صوَّروا لغير المسلمين أن دين الإسلام دين إرهاب وقتل وسرقٍ ونهب. فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» ٣/ ٢٣.

الحكم الشرعي لذلك المنهج

لا ريب أن هذا المنهج الخاطيء في التكفير والتفسيق منهج بدعة وضلالة، ومن يتأمل في النصوص الواردة في هذا الباب، ومن يتأمل كذلك ما آلت إليه بدع هذه الطائفة يعلم علم اليقين شدة تحريم اتباع هذا المنهج وأن صاحبه على خطر عظيم إن لم يتداركه الله بالرجوع إليه.

وأين الهدىٰ في منهج إمام أهله رجلٌ يخوِّن الرسول ﷺ ويشكك في عدالته.

وأين الهدىٰ في منهج ضرب أهله آيات كتاب الله ببعض وحرفوها.

وأين الهدىٰ في منهج قال رسول الله ﷺ عن أهله: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**» وقال: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

وتأكيداً لبيان هذا الحكم الشرعي، أستعرض فيما يلي بعضاً من نصوص الكتاب والسنة الواردة في هذا الباب وشيئاً من أقوال السلف رحمهم الله.

فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [سورة النساء: ٩٤].

ووجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى نهىٰ عباده المؤمنين أن ينفوا مسمَّىٰ الإيمان عَمَّن أظهره واتصف به، وأن عليهم أن يقبلوا الظواهر ويكلوا البواطن إلى الله، ثم إن في الآية إشارة إلى أن من يفعل ذلك له غرض معين على غير مراد الله ورسوله ولذا جاء التعليل في الآية بقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ

﴿مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، فقد يكون الغرض طلب مالٍ أو رياسة أو حسدٍ عليهما، أو تشفياً أو غير ذلك.

وقول النبي ﷺ: «**أيما امريء قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**» متفق عليه[(١)].

وروىٰ البخاري عن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلاَّ ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**»[(٢)].

وروىٰ أبوعبيد في «كتاب الإيمان»[(٣)] بسند

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٠٤) كتاب الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، «صحيح مسلم» (٦٠) كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، واللفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٤٥) كتاب الأدب: باب ما يُنْهىٰ عن السباب واللعن.

(٣) (ص ٩٨) تحقيق الشيخ العلاَّمة محمد ناصر الدين الألباني، وانظر: «مجمع الزوائد» ١/١٠٧.

صحيح على شرط مسلم عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبدالله بمكة ستة أشهر، فسأله رجل: هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً؟ فقال: معاذ الله! قال: فهل تسمونه مشركاً؟ قال: لا».

ومما أُثِرَ عن السلف رحمهم الله في هذا الباب ـ أيضاً ـ:

ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «مجموع الفتاوى»[1] ـ قال: وقال الإمام أحمد: «إن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحدٍ في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وتصديق ما أخبر الله به ورسوله».

وقال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه عن أهل القبلة، وتقريره لعقيدة السلف:

---

(١) (٥/ ٥٥٤).

«ولا نشهد عليهم بكفرٍ ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى، وذلك لأنا قد أُمرنا بالحكم بالظاهر، ونُهينا عن الظن وإتباع ما ليس لنا به علم»[١].

وما أحسن ما قال أبوبطين ـ رحمه الله ـ:

«وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يَتَكَلَّم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام لمجرد فهمه واستحسان عقله، فإنَّ إخراج رَجُلٍ من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين، وقد كُفينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين، فالواجب علينا الاتباع وترك الابتداع»[٢].

وبما تقدم يتبين الحكم الشرعي لذلك النهج

---

(١) «العقيدة الطحاوية» مع «شرحها لابن أبي العز الحنفي» (ص ٥٣٩) ط الرسالة.

(٢) رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل، وحكم من يكفر غيره من المسلمين (ص ٢١).

الخاطيء في التكفير والتفسيق وأن من وقع فيه فقد وقع في ضلالة عظمىٰ وأتىٰ ببدعة عمياء نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين العافية والسلامة.

منشأ الخطأ في التكفير

الخطأ في التكفير راجع لأمرين:

١ ـ الجهل بأحكام العصمة.

٢ ـ البناء على الخطأ الموروث من فِرقة الخوارج.

أولاً: الجهل بأحكام العصمة.

العصمة التي قرّرها النبي ﷺ وأرسى قواعدها في قوله ﷺ: «**إن دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا...**»[1] إلى آخر الحديث.

وفي قول الله ـ جلّ وعلا ـ في وجوب القصاص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) «صحيح البخاري»: (٥٥٥٠)، و«صحيح مسلم»: (١٢١٨).

﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾، فأين إباحة الدماء واستحلالها مع هذه النصوص الصريحة والصحيحة؟

وقوله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فقوله ـ جلّ وعلا ـ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ معناه: أن النفوس محترمة، فلا يجوز الاعتداء على الأرواح، ولا على الأبدان إلا بمبرر شرعي يقيني لا شك فيه.

قال ـ جلّ وعلا ـ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

إذاً الأمر عظيم، النفوس لا يجوز الاعتداء عليها، الأرواح لا يجوز الاعتداء عليها، الأموال لا

يجوز الاعتداء عليها.

على ضوء هذا النصوص ماذا قرّر العلماء؟

قـرّروا شيئـاً يُسَمَّـى العصمـة: عصمـة الـدم، عصمة العِرض، عصمة المال، بِمَ تكون؟

فالعلماء مجمعون كلهم على: أن المسلم في بلد الإسلام دمه معصوم، وماله معصوم، هذا في بلد الإسلام.

والذمي في بلد الإسلام ـ أيضاً ـ دمه معصوم، وماله معصوم..

كذلك المُعاهِد في بلد الإسلام؛ دمه معصوم، وماله معصوم، مادام في مُدَّة عهده.

وكـذلـك المستـأمَـن فـي بلـد الإسـلام؛ دمـه معصوم وماله معصوم، مدة الأمان.

ثم إن الجمهور ـ جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد ـ يَرَوْن هذه العصمة مستمرة لهؤلاء في بلد الإسلام وفي بلد الكفر؛ فالمسلم لا

يُستباح دمه ولو في بلد الكفر، والكافر لا يُستباح دمه ولو في بلد الكفر، كذلك المُعَاهد والذِّمِّي. إنما المحارب فقط هو الذي يُستباح دمه في المعركة بين الكفار والمسلمين. وقتل المحارب على سبيل الانفراد في دار الإسلام أو في غيرها راجع إلى الحاكم المسلم وبشرط ألاَّ يترتب عليه مفسدة وأن تكون مصلحته راجحة.

أما الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ فيرى أن العصمة فقط في بلد الإسلام.

والجمهور يرون: أن العصمة ثابتة في بلد الإسلام وفي غير بلد الإسلام لهؤلاء الأربعة الذين ذكرنا، وهم: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

ثانياً: البناء على الخطأ الموروث من فِرقة الخوارج.

الخطأ الموروث من فرقة الخوارج ومَن معهم: أنهم قرروا التلازم بين الخطأ والإثم؛ فربطوا

الخطأ بالإثم، ثم جعلوا الإثم معصية، ثم جعلوا المعصية كفراً، ثم بنوا على ذلك استباحة الدم والمال.

وهذا مذهب مَنْ؟ رَأْيُ مَنْ؟ والجواب:

إنهم الخوارج، الذين رَتَّبوا عليه هذه الأحكام، وحكموا على من أخطأ من حاكم مسلم، أو عالم مسلم، أو فرد مسلم أخطأ، مادام أخطأ فإنه يُعتبر كافر.

وهذا هو مبدأ الخطأ في التكفير.

كذلك عقيدتهم في التفسيق؛ فإنهم إذا فسّقوا شخصاً كفّروه، وإذا كفروه استباحوا دمه.

فالمعروف عند أهل العلم: أن الخوارج يُكَفِّرون بالمعاصي[1].

---

(١) انظر لهذا وما بعده: «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وشرحها: «الروضة الندية» (ص٣٩١ ـ ٣٩٨ وما بعدها) للشيخ زيد بن عبدالعزيز الفياض ـ رحمه الله ـ ط الثالثة ١٤١٤هـ.

والمعتزلة: يجعلونه في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين.

يعني: الخوارج يُكفِّرون بالمعاصي، ويعتبرون العاصي مخلَّداً في النار إذا مات ولم يتب من معصيته.

كذلك المعتزلة يقولون: هو في الدنيا في منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة مخلد في النار. كقول الخوارج.

أما المرجئة فيقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

أما أهل السنة والجماعة فلا يُكَفِّرون بالمعاصي، وإنما يقولون: العاصي مرتكب الكبيرة مؤمنٌ بإيمانه فاسق بكبيرته. أو يقولون: ناقص الإيمان.

وعندهم: الإيمان لا يزول بمجرد المعصية، وإنما ينقص بالمعاصي، فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

فنجد الآن الذين يُفسّقون أو يُكفّرون، مبدأ التفسيق عندهم مع التكفير يلتقيان جميعاً، يُفسِّقون أولاً ثم يُكفِّرون ثانياً، ثم يَسْتَحِلُّون ثالثاً. وهذا مشاهدٌ في الواقع.

كذلك ـ أيضاً ـ الخوارج، الذين قتلوا عبدالله ابن خباب بن الأرت، لَمَّا خرجوا في زمن علي ـ رضي الله عنه ـ؛ كاتبهم وراسلهم ودعاهم، وأرسل إليهم ابن عباس حتى رجع نصفهم عن مقالتهم، وبقي الباقي على مقالتهم يُكفِّرون عليًّا حتى يَقْتصَّ من قَتَلَة عثمان، ويرجع عن التحكيم ويعلن توبته منه، حيث أنه خرج من الإسلام بسببه ـ على حَدِّ زعمهم ـ. يقولون لماذا تترك قَتَلَة عثمان؟ اقتلهم، اقتص منهم، فمرّ عليهم عبدالله بن خباب ـ رضي الله عنه ـ فقتلوه، ذبحوه بالسكين كما يذبح الكبش، فأرسل إليهم علي وقال: أَيُّكم قتله؟ قالوا: كلنا قتله، كلنا قتله. استباحوا دمه؛ فحينها قاتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ، وقضى عليهم، ووجد الآية التي أخبر بها النبي ﷺ بأن هؤلاء بغاة وضلّال، وأن الفئة

التي تقاتلهم هي على الحق؛ فحمد علي ـ رضي الله عنه ـ ربّه حين وجد العلامة والدليل[١].

عبدالرحمن بن مُلْجَم قتل علي بن أبي طالب، لماذا؟ مع أنه من أعبد الناس؟. لأنه يرى أن دمه حلال لكفره وقبوله التحكيم[٢].

خليفة من الخلفاء الراشدين، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، وأوَّل من أسلم من الصبيان، لم يعرف الشرك ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ، من فقهاء الصحابة ومن شجعانهم، ومع هذا ابن مُلْجَم استحل دمه فقتله!!.

وهذا يبين فساد ما عليه هؤلاء الخوارج ومن نحا نحوهم إلى يوم القيامة فخطؤهم في التكفير والتفسيق أدَّىٰ بهم إلى استحلال دم مسلم من أعظم المسلمين حرمة في دمه وجاهه ومنزلته في الإسلام.

---

(١) «البداية والنهاية» (٧/ ٢٩٨ ـ ٧/ ٣٢٢).
(٢) «البداية والنهاية» (٦/ ٢٢٣ ـ ٧/ ٣٣٨).

من الذي يُستفتىٰ في البلد؟

مما قرره علماء الأصول والفقه والتفسير أن الاستفتاء لا يوجه إلاَّ لأعلم شخص في البلد، حتى لا تتضارب الآراء في الفتوىٰ وحتى لا يستفتىٰ من ليس أهلاً للفتيا.

وعند التأمل نجد التساهل الكبير من الناس في هذا الباب، ونجد حدثاء الأسنان والمتعالمين يتسارعون إلى الفتوىٰ، وقد تكون الفتوىٰ في أمور تتصل بالعقيدة وبالمنهج وبأمور فقهية دقيقة لا يحيطون بها، وقد نتج عن ذلك أخطاءٌ في التكفير والتفسيق، أدت إلى أنواع من الإفساد في الأرض كالتفجير والاغتيالات، وإتلاف الأموال وإزهاق الأرواح. وكل ذلك باسم الدين وعلى أنه من الإسلام والإسلام منه براء.

قواعد وضوابط للحكم بالتكفير والتفسيق

القاعدة الأولى: أن المسلم لا يجوز تكفيره ولا تفسيقه حتى يثبت ذلك يقيناً مثل ما ثبت إسلامه: كما ثبت أنه مسلم عنده، وأن هذا مسلم وأبيه مسلمان، وهذا أمر يقيني عندك قطعي، فإنه لا يجوز أن تنتقل من هذا الأمر الثابت المقطوع به حتى تتيقن الأمر الآخر؛ لأن اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«ليس لأحدٍ أن يُكَفِّر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتىٰ تُقام عليه الحُجة وتبين له المَحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجة وإزالة الشبهة»[1].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/٤٦٦).

القاعدة الثانية: أن مبدأ التكفير والتفسيق لا ينبغي أن يكون مطلباً نبحث عنه، ونلتمس تطبيقاته على الأشخاص، وإنما الواجب إحسان الظن بالمسلمين، وعدم تتبع أخطائهم ولكن إذا حصل خطأٌ التمسنا له تأويلاً وحملنا على محمل مناسب يليق بالمسلم ولا نلجأ إلى التكفير والتفسيق إلا إذا قامت دلائله واستبانت.

ثم بعد هذا يرد الحكم في ذلك إلى أهل العلم الراسخة أقدامهم، ذوي التجارب والممارسة، والذين أُسندت إليهم مسؤلية الفتوىٰ والقضاء، لا إلى حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام، ولا إلى المتعجلين والمتسرعين. ثم لو كان الشخص مسنًّا وذو تجربة وممارسة وعلم وهو ليس من أهل الفتوى الذين ولاَّهم ولي الأمر فليس له أن يتكلم، ولو استبان له شيء من وجاهة رأيه لما في ذلك من المفسدة وزعزعة الرأي وبلبلة الأفكار.

وما أحسن ما خطَّه يراع الإمام العلاَّمة شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال: «إني من أعظم الناس نهياً

عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلاَّ إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحُجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرىٰ، وعاصياً أخرىٰ، وإني أُقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، ومازال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد أحدٌ منهم على أحدٍ لا بكفرٍ ولا بفسقٍ ولا معصية، كما أنكر شريح قراءة من قرأ ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الصافات: ١٢] وقال: إنَّ الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي، فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ أعلم منه، وكان يقرأ ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾...، وكما نازعت عائشة رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه، وقالت: «من زعم أن محمداً رأىٰ ربَّه فقد أعظم على الله الفِرية» ومع هذا لا تقول لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ونحوه من المنازعين لها: إنه مفترٍ على الله...، وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي،

وفي تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك. . . ، وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنات، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم، لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق»[1].

القاعدة الثالثة: أن المسلم مطالب بالتثبت في كل أموره وخاصة في أمر العقيدة، وبخاصة في باب التفسيق والتكفير لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/٤٩٨).

القاعدة الرابعة: أنه ليس كل أمرٍ يكفر به، وإنما بما ثبت من دين الإسلام بالضرورة، وكان من لوازمه وثوابته المعروفة، والتي ليست محلاً للاجتهاد، فما حصل فيه الخطأ فلا يخلو من أن يكون أخطأ فيه فيعد مخطئاً أو متأولاً أو جاهلاً بالحكم. أو لم يفهم الدليل أو لم يبلغه أو فهمه على وجه خاطيء أو غير ذلك. إذاً فلابد من التثبت وعدم التعجل، والمسلم لن يسأل لماذا دخل فلانٌ النار ولكن يسأل لماذا كَفَّرتَ فلاناً وحكمت أنه من أهل النار.

ولا عاصم للمرء في ذلك إلا العلم، وتأمل الحديث الآتي يتبين لك عظم هذه المسألة وخطورة التساهل بها، فقد روىٰ جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً مِنَّا حجر، فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك، قال:

«**قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**» رواه أبوداود وغيره[١].

القاعدة الخامسة: أنه لا يجوز التكفير حتى تقوم الحُجة على الشخص، فإذا علم بشخص وقع في شيء ظاهره الكفر، فالمطلوب هنا عرض أمره على أهل العلم الذين سبق وصفهم حتى يقيموا عليه الحُجة بمساءلته ومناقشته وبيان الحق له.

إذاً كيف تُكَفِّر إنساناً لست مكلفاً بإيقاع الحكم عليه؟ أنت لست مُلزم، ذمتك ودينك وعبادتك وسعادتك ألزم عليك، «**ومن قال لأخيه يا كافر فإن كان كذلك وإلا حارت عليه**»[٢]، وقال النبي ﷺ:

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٦) كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم، وله شواهد أخرىٰ عند أبي داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢) والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٦٥ و١٧٨. وغيرهم، فهو حسن بمجموعها.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠).

«من استقبل قبلتنا، وصلّى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو مِنَّا، له ما لنا وعليه ما علينا»[١].

القاعدة السادسة: ينبغي أن نعلم أن الكفر نوعان: كفر اعتقادي، وكفر عملي.

الكفر الاعتقادي مخرج عن الملة، أما العملي فلا يكون مخرجاً عن الملة حتى يناقش مرتكب الكفر العملي؛ لأنه قد يكون متأولاً وقد يكون مستحلاً. فيفرق بينهما في الحكم مادام أنه مجرد عملي، فلابد من مناقشته وإقامة الحُجة عليه، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كلامٌ نفيس في هذه المسألة، يحسن نقله هنا، حيث ذكر تنازع العلماء في تكفير أهل البدع وأهل الأهواء وتخليدهم في النار، وأن منهم من بالغ في الأمر حتى حكم بتخليد كل من اعتقد أنه مبتدع، ومنهم من تساهل حتى صار لا يطلق الكفر على أحدٍ من أهل الأهواء وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل

---

(١) رواه البخاري (٣٩١).

والإلحاد، ثم قال رحمه الله: «والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا إنَّ الله لا يتكلم! ولا يُرىٰ في الآخرة! ولكن قد يخفىٰ على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرىٰ في الآخرة فهو كافر، ولا يُكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحلَّ الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطىء في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ـ ففي غير ذلك أولىٰ وأحرىٰ، وعلى هذا يُخَرَّج الحديث الصحيح في الذي قال: «إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين» وقد غفر الله لهذا مع ما

حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه»[١].

القاعدة السابعة: فإن مسألة التكفير والتفسيق من أدقِّ المسائل وأهمها، ويترتب عليها آثار، فيجب تركها للعلماء، يجب تركها للعلماء المتخصصين، وأن يبتعد المرء أن يتكلم بمثل هذه الأمور، التي لا يتقنها، التي لا يحصيها، التي لا يعرف حقائقها ولا قواعدها. فالتكفير والتفسيق باب خطير من لم يعرف الواجب فيه يزل ويضل، ولأجل ذلك كان أهل العلم والسُّنَّة لا يُكَفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأنَّ الكفر حكمٌ شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنىٰ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦١٩)، وانظر: ما كتبه د. أحمد بن عبدالعزيز الحليبي في مؤلَّفه: «أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية» فإنه نافع ومفيد، ومنه: المبحث السادس: التحري في حال الشخص المعين، المرتكب لموجب الكفر أو الفسق قبل تكفيره أو تفسيقه، بحيث لا يكفر ولا يفسق أحدٌ إلا بعد إقامة الحجة عليه.

بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه ولا تزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالىٰ، وكذلك التكفير حق لله، فلا يُكَفَّرُ إلا من كَفَّرَه الله ورسوله»[١].

هذه قواعد مهمة، من أخذ بها نجَّاه الله ـ جل وعلا ـ من الخطأ في تكفير العباد، والحكم عليهم، ونجا ـ بإذن الله ـ من الوقوع فيما يخالف منهج أهل السنة والجماعة، ونجا من أن يوصف أنه إنسان منحرف في عقيدته، يحمل فكر الخوارج أو يكاد.

فالتكفير باب خطير أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسَلِموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

---

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٤٧١) و(٣/ ٦١) و«الرد على البكري» (ص٢٥٧) لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ورضي عنه ـ.

أسباب وجود مظاهر التكفير والتفسيق

إذا أردنا أن نتلمس أسباباً لوجود مظاهر التكفير والتفسيق، فهي كثيرة متعددة، ومن أبرزها:

السبب الأول: الجهـــل: فالجهل هو المِعْوَل الذي استغله أعداء الإسلام لاستغلال جهلة وبسطاء وأحداث المسلمين، والعاطلين منهم، الذين لا يجدون شيئاً يشغلون به وقتهم، فتجدهم فارغين في كل أوقاتهم، تتخطفهم الأفكار، وتجرفهم التيارات، يميناً وشمالاً، ويستغلهم الأعداء، ويجدونهم لُقمة سائغة، وطريقاً وسبيلاً مُهَيَّئاً لطعن المسلمين في ظهورهم، بل في أغلى ما يملكون في عقيدتهم.

ونحن نعلم ـ وفقنا الله وإياكم ـ أن أمر الدين من أهم الأمور بالنسبة للمسلم، وأن الدين أغلى ما يملك الإنسان، أغلى ما يملك العقيدة، وأغلى ما

يملك العبادة، وأغلى ما يملك طاعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ؛ فإذا خدشت هذه الحقائق، وهذه الضروريات، وهذه اللوازم للمسلم فماذا يبقى عنده؟؟

السبب الثاني: الاكتفاء من العلم الشرعي بما يتيسّر ولو كان قليلاً من قراءة أو جلسة أو انتماء لجماعة، أو غير ذلك، يصبح منهم، يقول بقولهم، لا يتعدّى ما يُرسم له وما يُخط له، لا في قليل ولا كثير.

السبب الثالث: إن من الجهل الذي طبّق على كثير من شباب المسلمين اتخاذهم مرجعية خاصة، مهما تأمرهم فإنهم يأتمرون، وإن نهتهم فإنهم ينتهون، ولا يناقشون لا في قليل ولا كثير مع عدم تأهيل تلك المرجعية.

السبب الرابع: التحمس للدين، وهو التشدد في الدين على أسس غير صحيحة، ما تعلَّم هذا الشخص، ولا أخذ من الدين ما هو مهم، فتجده يقرأ في أمور واسعة، وفي أمور بعيدة، وفي أشياء

بعيدة عن حقائق الإسلام كالعقيدة، وقواعد الإسلام العامة، والمسائل الأصولية، والقواعد الفقهية.

روىٰ البخاري في «صحيحه»[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الدِّين يُسر، ولن يشاد الدِّين أحدٌ إلاَّ غَلَبَه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوَة والرَّوحةِ وشيءٌ من الدُّلجَة**».

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرحه:

«والمعنىٰ: لا يتعمق أحدٌ في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير: في هذا الحديث علمٌ من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأىٰ الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩) كتاب الإيمان: باب الدين يُسر، وقول النبي ﷺ: «**أحب الدِّين إلى الله الحنيفية السمحة**».

إلى الملال. . . »[١].

السبب الخامس: ضعف جانب العقيدة، وذلك أن منهج العقيدة الذي يُدَرَّس فيه قصور من بعض الجوانب، وفي بعض البلاد الإسلامية تدريس العقيدة ضعيف جداً ولا ينبغي بحال من الأحوال أن نعتقد أن العقيدة مجرّد معرفة التوحيد فقط وما يتبعها من المسائل، ولا شك أنَّ هذا هو الأصل، بل أصل الأصول ولكن العقيدة ضاربة في كل الأبواب وفي كل مجالات الحياة وفي الحقوق الخاصة والعامة وحق الراعي والرعية والحقوق بين الدول، وغير ذلك.

إن الجوانب التي تتبع العقيدة كثيرة، وكثيرٌ منها مهمل، ولا تدرس للطلاب، ولا يتناولها أحد، إلا ما قلّ في محاضرة أو درس، هذا كله من أسباب وجود الخطأ في التكفير والتفسيق.

السبب السادس: عدم التأصيل، وهو ماذا

---

(١) انظر: «فتح الباري» ١/ ٩٤.

يتعلّم الإنسان أولاً؟ ثم على من يتعلّم ثانياً؟ ثم ماذا يُبْنى على ذلك؟

هذه جوانب غير مؤصَّلة ولا محققة عند كثير من طلبة العلم، وخاصة المتعالمين منهم، والناظر في هدي النبي ﷺ يجد مراعاة ذلك، ومن هذا البدء بالأهم ثم بما دونه.

السبب السابع: عدم معالجة أمر العقيدة، وبيان الأخطاء فيها، وإيضاحها للناس، فالتعرّض لجوانب العقيدة الأساسية، والمسانِدة للعقيدة، لا يُتَعَرَّض له إلا على نطاق ضيق، وعلى سبيل المثال خطب الجمع، ما هو نصيب العقيدة منها؟.. والنشاط الطلابي في المدارس، ما هو نصيب العقيدة منه؟ والمحاضرات، والندوات، والأشرطة والكتيبات، وغير ذلك، ما هو نصيب العقيدة منها؟

وبهذا يُعْلَم أن من العلاج ما يَكْمُن في اتخاذ الوسائل التي ترسخ العقيدة، سواءً كان ذلك على مستوى الطبقة المثقفة، والتي تتعامل مع وسائل

الإعلام بكتاباتها، أو وسائل الإعلام ذاتها، ووجود برامج ترسخ العقيدة وتبين جوانبها، إنه لابد من الحزم في أمر العقيدة، فهي المبتدأ والمنتهىٰ، وهي المنطلق والأساس، وفي كل شؤون الحياة.

السبب الثامن: أن حملة هذا الفكر اعتمدوا على أمرين في لفت الأنظار إليهم وقبول فكرهم. وهما: المال والحكم، فجعلوا يتلمسون أخطاء الحكام والولاة في المال والحكم، وهو ما جاء النهي عنه في حديث عبادة بن الصامت إذ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم ـ أو نقول ـ بالحق حيثما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم»[1].

فخالفوا هذا التوجيه النبوي، وبدأوا يفخمون

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٩) (٧٢٠٠) كتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمامُ الناس، ومسلم (١٧٠٩) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

تلك الأخطاء ويشيعونها بغية الفتنة والفرقة، فنازعوا الأمر أهله ولم يتحملوا ما ظنوا من الأثرة والاستئثار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر، وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرىٰ، فيبقىٰ بغضُه لاستئثاره يُعَظِّمُ تلك السيئات، ويبقىٰ المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حَرَّكه عليه طلب غرضه: إمَّا ولاية، وإمَّا مال»[1].

السبب التاسع: اشتراك كثير من الشباب في ما يُسَمَّىٰ الأعمال الجهادية؛ فذهبوا بعقيدة ورجعوا

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

بأخرى، ذهبوا بعقيدة السمع والطاعة، واحترام العلماء، والبُعد عن الخوض فيما لا يعلمه المسلم، والحذر من الفتن، ورجعوا بالدعوة إلى عدم السمع والطاعة، وإلى انتقاد العلماء، وإلى البُعد عن منهج السلف، وإلى التحزُّب والتكتُّل، وإلى الاعتداد بالرأي، وادعاء العلم والمعرفة، وغير ذلك.

علاج مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق

ما تقدم هي أسبابٌ لوجود مظاهر التكفير والتفسيق بغير علم ولا هدى من كتاب أو سنة أو أثر.

وهذه الأسباب لها علاج يمنع وقوعها ويزيل آثارها إن وجدت بإذن الله ـ تعالى ـ، وإليك البيان:

الأول: إن بيان آثار الأخطاء في هذا الموضوع، في قضية التكفير والتفسيق، وما يترتب عليها من أمور؛ أمر مهم جداً أن يُنشر بين الناس؛ لأن الحاجة أصبحت داعية إليه، وكما تقدم في صدر هذه الرسالة: إن الحديث عن بعض الأمور تدعو الحاجة إليه، وقد يكون مَرَّ زمنٌ لو تحدث الناس عن مثل هذا الحديث لقيل: ما الذي دعا لذلك، ولأُنْكِر على الشخص أن يتحدث بأمر لا توجد له من

مظاهر، لأنه ـ والحمد لله ـ مادام أن العقيدة سليمة، فما الداعي إلى أن يتحدث الناس عن أشياء لا وجود لها، وحيث وُجِدَت الحاجة إلى ذلك وجب الحديث، ووجب التوضيح، ووجب صد العدوان المسلّط على عقائد المسلمين، وأمنهم، واستقرارهم، وحياتهم، وآدابهم وأخلاقهم، وعلى مقوِّمات حياتهم، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ أراد من هذه الأمة أن تجتمع على الإسلام وكلمة التوحيد ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء: ٩٢].

الثاني: يجب على الأمة الإسلامية أن تصُد ما يضعِف كيانها، وما يُفرق كلمتها، ولا نجد مِعْولاً يفرق كلمة المسلمين ويشتت شملهم أشدَّ من مِعْوَل التكفير والتفسيق بغير حق، فهو معول خطير من معاول هدم كيان الأمة، ولا يجوز للمسلم أن يتفوه في قضية التكفير والتفسيق على مسلم، وإن جاز ذلك في حال الظهور والوضوح، فذلك للعلماء فقط، وأعني العلماء المتمكنين الذين لهم دُرْبَةٌ

وممارسة، وليس للغوغائية المندفعة، ولا للحماس الملتهب شأن في هذا الأمر ولا اعتبار لقول هذه الفئة الموصوفة بما ذكرت ولا تعويل على كلامهم.

الثالث: إن العلاج العظيم النافع الناجع لمثل هذه المظاهر يكمن في ترسيخ العقيدة، وبيانها وإيضاحها، وطرق جوانبها، حتى يعلم الناس ما هي العقيدة؟ وما هي مجالاتها؟ وكيف تعالَج قضايا الأمة الإسلامية في أمنها، واستقرارها، وولائها، وفي سمعها وطاعتها لعلمائها ولولاة أمورها؟

الرابع: أن من له كلمة، يقول حقاً، وينشر حقاً، ينبغي أن يُسْمَع كلامُه، وأن يُمَكَّن له حتى يضاد التيارات والمباديء والأفكار المخالفة لمنهج السلف، فيُتَاح لمن يحمل العقيدة السلفية مجال التدريس، والدعوة، والقضاء، وإدارة الأعمال، وكذلك في مجال القطاع الخاص، كدور النشر والتسجيلات وغيرها، ينبغي أن تكون ميسَّرة لمن يقول حقاً، وينطلق من العقيدة السلفية ومنهج السلف.

الخامس: هو الإنصاف والبعد عن الهوى، فالإنسان لا يستطيع أن يسمع إلاَّ إذا أنصت، ولا يستطيع أن يسمع سماعاً ينفعه إلا إذا تجرَّد عن الهوى، واقرأوا إن شئتم «مسائل الجاهلية» للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، حيث ذكر فيها أكثر من مائة مسألة اعترض بها أهلُ الجاهلية على النبي ﷺ، ولم يستجيبوا لدعوته في أول الأمر، وكان مبناها ومعظمها على الهوى، وعدم الإنصاف، والحسد، وغير ذلك من الأمور التي دعتهم لعدم الاستجابة، فالإنسان الذي لا يُنصف، ولا يتجرد من الهوى لا يمكن أن يسمع الحق، بل يَظَلُّ يراوح مكانه، ويجادل بالباطل، بل ربما إذا سمع كلاماً ولو كان حقاً لكن يخالف ما في نفسه فإنه يشتد ـ أيضاً ـ تمسكاً بما هو عليه، ولكن لا شك أن الأمر له نهاية، وأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو الذي يحكم بين عباده، ومن لم يستفد، ولم ينصف، ولم يتجرَّد من الهوى؛ فسيظل في عَماه وجهله، ويظل مكابراً، وربما يموت على ما هو عليه، وربما يتسبب في

تفريق كلمة المسلمين، وتشتيت شملهم، وإضاعة مصدر قوتهم ووحدتهم وهذا حسابه على ربِّه.

يقول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور: ٦٣].

خاتمــة وتنبيــه

إن مسألة التكفير والتفسيق من أهم المسائل وأكثرها خطورة في أبواب العقائد، فلابدَّ من إعطاء تصور تام وفهم شامل لهذه المسألة؛ إذ أنَّ التصور الناقص والفهم القاصر لهذه المسألة يؤدي إلى الوقوع في طرفي نقيض:

* فإما غلو في التكفير والتفسيق كحال الخوارج.
* وإما تمييع وتذويب لمسألة التكفير والتفسيق كما هو حال المرجئة.

كما تظهر أهمية هذه المسألة فيما يترتب عليها من النتائج والآثار الخطيرة في كلا الدارين الدنيا والآخرة، كاستباحة الدماء واستحلال الأموال وغير ذلك مما جاء مفصلاً في كتب الفقه في باب أحكام المرتد، والحكم بالتخليد في النار... إلخ. لهذا: كان الحكم على إنسان ما بالكفر أو الفسق حكم

خطير له آثاره العظيمة؛ فلا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح ودليل ساطع؛ لأنه حكم شرعي مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة؛ فلا يصار إليه بمجرد الهوىٰ والجهل، فإن من ادعىٰ دعوىٰ وأطلق فيها عنان الجهل أو الهوىٰ مخالفاً ما أجمع عليه أهل العلم ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفِّر ويفسِّق من لم يوافقه عليها فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول لأن مما لا يُختلف عليه أن أصل الإيمان والكفر محلهما القلب ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله سبحانه وتعالى يقول عزوجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

إن الحقيقة التي لا يرتاب فيها أيُّ منصف، أننا في هذه البلاد المباركة «في المملكة العربية السعودية» قد أتىٰ علينا حين من الدهر ونحن نحمل مشعل الدعوة السلفية ونرفع راية التوحيد الخالص وندعو إليه ونحميه بالنفس والنفيس. ولازلنا ولن نزلْ على

هذا النهج بعون الله وتوفيقه.

نعم: إن كل عاقل يدرك أن الدعوة السلفية مازالت بحمد الله وستظل حية في النفوس قائمة متمثلة في الأعمال ملموسة في التصرفات لم تهِن ولم تضعُف، وأن حاملي لواءها من أشد الناس نهياً عن تكفير المسلمين أو تفسيقهم وتنقصهم وأذيتهم ولا نكفِّر إلا من كفَّره الله ورسوله، فأتى بما يوجب تكفيره أو تفسيقه، يقيناً فعند ذلك لن نتردد في الحكم عليه بما يستحقه في ضوء الكتاب والسنة، والقواعد التي قررها أهل العلم استنباطاً منهما، وأما الاجتهادات الفردية والمتسرعة واللامسؤولة فلا ينبغي أن تكون منطلقاً للحكم بتكفير أو تفسيق، بل يتعين دحض هذه الاجتهادات ومحاسبة قائليها بأسلوب علمي واضح.

وكتب ورسائل ومؤلفات أئمة وعلماء الدعوة وأنصارها قد بيَّنت مسألة التكفير والتفسيق وأعطت المسألة حقها من البيان الوافي والتفصيل التام، فيجب تحري الدقة في هذه المسألة والاحتياط في

هذه القضية احتياطاً كاملاً.

نعم: إن الإسلام يحرم على كل مسلم أن يرضىٰ بالمنكر أو يسكت عليه، إلا أنه في الوقت نفسه يوجب عليه أن يسعىٰ في تغييره بالوسيلة الممكنة الفعالة المنتجة، وبالأسلوب الحكيم الذي تدرؤ به المفاسد، وتحصل به المصالح، مع مراعاة الأولويات في ذلك، ولابد - أيضاً - من مراعاة الظروف بدقة وملاحظة الضوابط الشرعية في النقد والتوجيه ـ بعد التأكد من المخالفة الصريحة لما هو محل الاتفاق والإجماع ـ مع مراعاة التلطف والأدب.

أما انحراف الفكر والبعد به عن القصد والتسرع بالنقد لمجرد الإشاعة أو لأمر تختلف فيه وجهات النظر لكونه موضع خلاف ومحل اجتهاد فليس من الأسلوب المفيد في تغيير المنكر؛ بل يعد تخبيطاً في الإصلاح وهو من عمل من لم ترسخ أقدامهم في العلم ولم يدركوا منهاج النبوة في الدعوة والمجادلة بالتي هي أحسن، يدفعهم إلى

ذلك أمران رئيسيان:

الأول: هو الجهل بالحق فيحكمون بالظن بلا علم.

والثاني: الهوىٰ فيحكمون بالظلم ولا يتحرون العدل، مع المغالاة في التعصب للأشخاص بلا علم ولا عدل والمغالاة في التعصب في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد مع البغي والعدوان على المخالف لهم.

إنهم يظهرون ما كان في القدر مخبوءاً فتطرف، وغلو، وتشهير، وتكفير، وجهل، وعناد، وصلف، وإصرار...!! إنهم يعملون جاهدين على إفساد هذه البلاد بعد أن أصلحها الله بدعوة سيد المرسلين ﷺ وجدد الدعوة فيها وحارب الفساد بعد أن عمَّ وطمَّ الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ؛ بمؤازرة ومناصرة من أولياء الأمور من آل سعود وفقهم الله. وعلى هؤلاء أن يعلموا أن إفساد هذه البلاد بعد أن أصلحها الله يعتبر من أبشع الجرائم وأفظعها؛ ذلك أن إفسادها يعد إفساداً لكل

البلاد الإسلامية لأن المسلمين يتأثرون دائماً ببلاد الحرمين حيث قبلتهم ومهوىٰ أفئدتهم ومحط أنظارهم ومهبط رسالة ربهم الخاتمة، وما يكون فيها من خير أو غيره.

لهذا كله يجب علينا أن نُعنىٰ بالنهج السلفي الذي يعنى بالعلم والعمل، لا بالمِراء والجدل والذي يتمثل في فهم خير قرون الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان لهداية القرآن وهدي النبوة.

ولعلي في هذه الرسالة أكون قد عالجت هذا الموضوع وأسهمت في جزء من شُعب هذه القضية، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجعل هذا البلد آمناً مطمئناً وسائر بلاد المسلمين، إنه على كل شيء قدير.

وأسأله ـ جل وعلا ـ أن يمنحنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وأن يزيدنا ـ وإياكم ـ توفيقاً وتسديداً، وأن يعفو عنا فيما أخطأنا فيه، أو زللنا، إنه سبحانه عفو غفور، تواب رحيم.

كما نسأل الله ـ جل وعلا ـ أن يوفق ولاة أمورنا، وأن يعينهم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يوفق علماء المسلمين ويسددهم ويعينهم وأن ينفع بالجميع العباد والبلاد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان.

الفهـــرس

الموضـــوع الصفحة

* تمهـــيد: وفيه بيان سبب البحث في الموضوع ٥
* توطـــئة ٨
* من يسلم من الخطأ ٩
* منشأ فكر التكفير والتفسيق الخاطىء..... ١٠
* دور العلماء وولاة الأمر في صد هذا الفكر.. ١٤
* حَمَلَةُ فكر التكفير والتفسيق الخاطىء ١٩
* آثار التكفير والتفسيق ٢٦
* مظاهر غلو دعاة التكفير والتفسيق ٢٨
* الحكم الشرعي في منهج المكفرين والمفسقين ٣٣
* منشأ الخطأ في التكفير ٣٩
* من الذي يستفتىٰ في البلد؟ ٤٧
* قواعد وضوابط للحكم بالتكفير والتفسيق... ٤٨
* أسباب وجود مظاهر التكفير والتفسيق..... ٥٨

* علاج مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق . . ٦٦
* خاتمـــة وتنبيـــه ٧٢
* الفهـــرس ٧٧

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah